

في الغنم والخبث

في الغنم والخبث

خروج مرضه ولو اخل في سفينة لوجامفصوبا وفيها محترم **والملك** فتلحقه الجحر فهو
 يمنع حينئذ من **قاعدة** وان يبيساج منصوب فعقد في الباقي لم ينزع وما بقى
 سوس تسليم الكثر قيمة **تعر** كالبه وان تلف المصوب وتلفه **مثل** ضمه بمثله فلو عدسوا
 مثله او وجدوه **ولم** يضر صاحبهم من المذابة بما كثر قيمه **التلف** غضب ما ليس له مثل
 يضمن بقيته **ولا يترك** له زيادة بل باكثر قيمة ما بين الغصب **والتلف** واذا **اوصل**
الملك وطالبه **والمغصوب** غاب ضمن له بدله فاذا **اما** عاد اليه فراد ولو
 خرج به عيب **لد** يضمن الارش ولو غصب حيزه قيمته **م** احد هما فصار قيمة ما
 تبقى درهمين لزمه **ا** تا يفرم ثمانية وان قطع يد عبده **وجلا** كثر من نصف قيمة
 رقبته وارث القصر **سوا** غصبه املا وان حرق نصفه يسري **فوق** ذلك في تلف الارض
 عدو ناة تالف الزمان **ه** الضمان كما اذا بل الحنطة **ا** وخالط الماء بالزيت ولو
 وقع القاطن لاجرة **فا** لاجرة لا زمته اقساه **تحت** يدك ولو اولى
 الغاصب في الحاركة **كها** استقر عليه المهر وان طاعته لم يجب **وعند** بعضهم يجب ولو
 خالط المصوب بماله **له** منه لزمه بدله ومملكه على الصحيح **وقيل** لا ولو خالط بسرا
 بلثة له يقبل منه **الا** التمييز وان سمن ثم هنل ثم سمن **حوله** هر يلا ضمن السمين **وقيل**
 بل يضمن اكثر **الا** من بين منهما وان احس فيه عيب كالبيع **وما** اشبهه وامكن ان يزوج
 ويفصل

في الغنم والخبث

ويفصل اجر عليه وان **جد** فصله ولم ينه قيمة التوب فلا شوبه **ا** نقتصت قيمته حين
 رعايته وان اذنت فالرهاد **ه** يشتركان فيها وان قصره واصفله **وما** اشبه ذلك فلا مؤله في ذلك
 كما اذا صاع الفضة **ا** وكان خنيا فعمله باا وان اشترى في الذمه **و** نقلت له المصوب فلا
 ضمان في الرجوع **ففيه** رد مثل الذمهم وان اشترى من الغاصب **فيعلم** وقالت
 الذين عنه فهو **من** والقرار عليه وان لم يعلم **فكما** يكون لمن مضاه به بالبيع
 خلافة له **لا** يرجع به **ا** لم يشترى كقيمة العين نعم في الاخرى **منصوب** عليه اذا تلفت لم يفعل
 يكون منه والصحيح **الرجوع** وملا يلزم ضمانه بالبيع **يا** شرفه كالمهر فالصحيح
 لا يرجع به ايضا فان لم **يا** ترفه نفع كقيمة المولد جمع **بعب** **واذا** القاصب بالظالم المتعود
 والحلة الضيف لزم **راسه** ولا يرجع به على القاصب وكذا لو قربه لما لكه فاكله ولو
 هيج ظميرا بعد ان حل **و** ناقة ضمنه وان لم يفيجه ولكن فتح عنه **ظرفا** وفضفا فان شوا
 ووقف قبله **ضمن** الا ضمن ان طار عقيب الفتح وان فتح زقا في الارض مطر جانسال
 فيها او مصوب **فكلام** على الفتح ضمن وان سقط من **مضم** بها خضر فلا تدر
 الحلا يضمن غاصبه **ما** فيه من المنافع الا اذا استوفاهما **وتقول** ان محرم الصليح
 عود للهو وكل **ما** لا يحل الا منقاع به واحدا لا يرش على **من** يكسره بالشفقة **والنقد**
 لها مخصوص **لا** يكون الا فجز مشاع من عقار اذا احتمل **ذلك** الحظر القسمة فاما ملك